

## (74) تفسير سورة البقرة { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء } الآية 632 إلى 242 { كذلك يبين الله لكم آياته }

عبدالرحمن البراك

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهم فريضة. ومتعموني بالمعروف حقا على المحسنين ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم ان فريضة ونصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي - [00:00:00](#)

بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بين ان الله بما تعلمون بصير. حافظوا على الصلوات صلاة الوسطى لله قانتين. فان خفتم فرجا او اذا امتنتم فاذكرروا الله كما علمكم ما لم تكن تعلمون - [00:00:40](#)

نعم. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبة لازواجهن متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجن فلا جناح عليه فيما فعلن في انفسهن من معروف. والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين - [00:01:20](#)

كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعلقون. لا الله الا الله الحمد لله في هذه الآيات حكم في المطلقات قبل الدخول لا جناح عليكم طلبتم النساء ما لم او تلقوهن فريضة. فالمطلقة - [00:02:00](#)

مطلقة قبل المسيس يعني قبل الدخول بها التي لم يكن لها فالحكم ان يمتعها الزوج متاعا بعطيها اكرامية تطيبا لخاطرها. جبرا لكسرها فمتعموهن بحسب القدرة. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. ثم قال سبحانه وان طلقتموه النبي - [00:02:40](#)

قبل ان تمسوهن وقد هرتم لهن هزا وليسن. فلنطلق قبل الدخول اذا كان قد فرض لها صداق فالحكم ان انها تستحق النصر نصف الصدقة واذا كانت قبضته فترد الاخر وقد فرضتم لهن فريضة. يعني سميتم لو هن مهرا - [00:03:20](#)

الا ان يعفونا يعني تعفوا النساء او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قيل هو الزوج وقيل هو الولي. او يأكلني بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا القول بينهم. وبها لندن الى التسامح. ندب - [00:03:50](#)

الزوج فاما ان يتنازل الزوج عنه كامل في الصلاة للمرأة او هي ترد النصر او تنازع عن الجميع وتترد الصلاة كاملة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولا تنسوا وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم. ثم قال سبحانه - [00:04:19](#)

الصلوات والصلاحة المرسلة. هذا توجيه من الله لعباده للمحافظة على الصلوات الخمس. والصلاحة الوسطى اصح ما قيل المراد بها انها صلاة العصر. كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال في المشركين لما اشغلو عن - [00:04:49](#)

الصلاه قال ملأ الله اجوام القبور نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبة لازواجهم متاعا الى الحول. فهذه الآية قال كثير من اهل العلم انها منسوخة بلا - [00:05:09](#)

المتقدمة التي فيها بيان عدة او تحديد العدة باربعة اشهر وعشرين ثم قال سبحانه وللمطلقات متاع بالمعروف. فهل الآية عامة فيها التوجيه لتمتعي المطلقة او بعد المسيس وهذه المتعة المعروفة عند اهل العلم انها مستحبة متاع المطلقة التي المدخل بها - [00:05:40](#)

يستحب. وعلى كل حال فلا تدل على مشروعية امتاع المطلقة قبل المسيس او بعد لكنه اذا كان قبل المسيس وقبل الفرض فانه يعني واجب لانها لم تنتفع بشيء لم يفعل لها شيء. اما اذا فرض لها فالحكم ان ينهي النصف كما تقدم. والمطالب - [00:06:18](#) متاع من معروف حقا على المتقيين. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعلمون. اللهم باياته احكام هذه العلاقات وهذه الاحوال فورا منه

واحسانه وإنما ينتبه بذلك من عقل عن الله من عقل عن الله كلامه - 00:06:48

وتذير آياته نعم من بعده - 00:07:18